

[1002-2082] قال لزوجته: "عليّ الطلاق لا تذهبيناليوم" ثم

أذن لها في نفس اليوم، فهل تطلق إذا ذهبت؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته علي الطلاق ما تذهبيناليوم لفلانة ثم اذن لها في نفس اليوم فهل تطلق اذا ذهبت اي نعم لانه ما استثنى ما قال الا باذني. ما تذهبيناليوم لفلان الا باذني. لو كان قال هذا لا لا بأس اما اذا قال ما تذهبيناليوم

الفلاني - 00:00:00

ثم اذن لها ما ينفع الابن باق التعليق. نعم - 00:00:23